

الجمهُوريَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ




الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

التقرير السنوي


٢٠٢٣

الجمهُوريَّةُ الْلُّبْنَانِيَّةُ



الهيئة الوطنية
لمكافحة الفساد

التقرير السنوي



| كلمة رئيس الهيئة |

يسّرنا أن ننشر التقرير السنوي الثاني للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (الهيئة)، والذي يعني الفترة الممتدة من بداية سنة ٢٠٢٣ إلى نهايتها، والذي يتضمن جردة سنوية بأنشطتها، وتقدم عملها وفقاً لما نصت عليه القوانين المرعية الإجراء.

ننشر هذا التقرير إنطلاقاً من مبدأ شفافية عمل الهيئة بشكل خاص وما أوجبه قانون الحق في الوصول الى المعلومات وقانونها الخاص، لا سيما في المادة ٢٤ منه، إذ يقع على عاتق الهيئة إصدار «تقارير سنوية تتعلق بنشاطاتها، تتضمن على الأقل: معلومات حول آلية عملها بما فيها التكاليف والاهداف والقواعد والانجازات والصعوبات التي اعترضت سير عملها وحساباتها المدققة، كما السياسات العامة المعتمدة ومشاريعها التي نُفذت والتي لم تُنفذ وأسباب ذلك وأية اقتراحات تساهم في تطوير عملها. ترفع الهيئة هذا التقرير إلى مقام كل من رئاسة الجمهورية ورئيسة مجلس النواب ورئيسة مجلس الوزراء والنواب والوزراء وتنشر نسخة عنه في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بها».

شكّل إنشاء الموقع الالكتروني للهيئة خلال هذه السنة نقلة نوعية لناحية تعزيز تواصلها مع الجمهور ومع سائر الجهات المعنية. وقد تم تصميمه لتحقيق غايات عدة، لا سيما الإعلان عن أنشطة الهيئة، وإعلام المعنيين بمهامها، وتسهيل التواصل معها لناحية تقديم الشكاوى المتعلقة بمخالفة قانون الحق في الوصول الى المعلومات، وتلقي تصاريح الذمة المالية والمصالح، وكشوفات الفساد وما يستتبعها من طلبات الحماية والحوافز.

لقد كانت سنة ٢٠٢٣ مهمة بالنسبة لعمل الهيئة في أداء مهمتها الرئيسية المحددة « بمكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه، وتطبيق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة لا سيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وحمل العام الثاني للهيئة عدداً كبيراً من الانجازات على مستوى تفعيل عملها، بالرغم من التحديات التي واجهتها، والأوضاع الاقتصادية التي كان لها بالغ الأثر على الإدارة العامة ومؤسسات الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في مطلع شهر كانون الثاني من العام ٢٠٢٤ أقرّت الهيئة بعد موافقة مجلس شوري الدولة نظامها الداخلي، وذلك أثناء تحضير هذا التقرير.

وبالرغم من التقدم المُحرز على الصعد كافة والتي سوف يتم تفصيلها في هذا التقرير، تعد الهيئة اللبنانيّات واللبنانيّات انّها سوف تستمر بتفعيل مهامها وصلاحياتها عملاً بالقوانين المرعية للإجراءات، وتأمل ان تسهم أعمالها في الحد من ظاهرة الفساد وآثاره، بما فيه خير الوطن واللبنانيّين.

ختاماً تتقدّم الهيئة بالشكر من كل من ساهم بدعم تنفيذ خطة بناء قدراتها، من الجهات المحليّة والدولية والمنظّمات الصديقة، عسى أن يحمل العام القادم إيفاءً أكبر من قبل لبنان لالتزاماته الدوليّة.

بيروت في ١٣/٣/٢٠٢٣

رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القاضي كلود كرم

| الملخص التنفيذي |

استكملت الهيئة خلال العام ٢٠٢٣ ما كانت قد بدأته خلال السنة المنصرمة لناحية متابعة التنسيق مع مجلس شورى الدولة في ما يتعلق بإقرار نظامها الداخلي المتضمن للنظام المالي وهيكلتها الإدارية ومدونة قواعد السلوك المُلزمة، وذلك في مسعى منها لتفعيل مهامها العامة والخاصة كما نص عليها قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والقوانين الأخرى ذات الصلة.

تابعت الهيئة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير مسألة إقرار وتحويل الاعتمادات اللازمة إلى حسابها في المصرف المركزي، تزامنًا مع إعادة تأهيل وتجهيز مقرها بدعم من عدد من الجهات الدولية ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة UNODC والاتحاد الأوروبي EU ووكالة Expertise France إضافة إلى حكومة مملكة الدنمارك.

ودأت الهيئة خلال السنة الثانية التي تلت مرسم تعيينها على ممارسة المهام الموكلة إليها بما يتوافق وقدراتها بانتظار إقرار نظامها الداخلي وتعيين الكادر البشري اللازم لمساعدة أعضائها. ويفصل التقرير السنوي هذا تقديم العمل خلال سنة ٢٠٢٣، لناحية تطوير تنظيم الهيئة الداخلي وقدراتها المالية والإدارية والفنية، بما فيها تأهيل وتجهيز مقر الهيئة ومتابعة عملية مراجعة نظامها الداخلي وموافقة مجلس الشورى عليه، تأمين الاعتمادات اللازم، وتطوير التعاون الفني والعلمي مع جهات محلية ودولية مختصة.

ويتطرق التقرير في فصله الثاني إلى مسائل تأدية الهيئة لوظائفها التي حدّتها القوانين ذات الصلة وهي:

- تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.
- المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازم لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- تلقي كشوفات الفساد التي تردها، واستقصاء جرائم الفساد ودرسهها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.
- رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والإتفاقيات الثنائية المتعددة الأطراف المُلزمة، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

- إبداء الرأي، عفواً أو بناءً لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.
- إسلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتدقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للجهات المختصة حول تنفيذ القانون، ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.
- دعم الشفافية في قطاع البترول من خلال السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون، واستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة.
- المساهمة في تطبيق قانون استعادة الأموال الناتجة عن الفساد، عن طريق الدائرة الخاصة ضمن الهيئة المعنية بالتحيط ومتابعة وتنسيق أعمال إستعادة الأموال المتآتية عن الفساد.

بالرغم من التأخير في تأمين الكادر البشري المناسب وفقاً لهيكلية الهيئة الإدارية، وبالتالي تفعيل عمل جميع المديريات والوحدات الإدارية المساعدة، تمكّن أعضاء الهيئة من المباشرة بمارسة مهامهم من ضمن الإمكانيات المتاحة، وبشكل خاص لناحية مراقبة حسن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وتلقي التصاريح عن الذمم المالية والمصالح، والبدء بالتحضيرات اللازمة لتفعيل المهام المتبقية من خلال وضع الخطط والتنسيق مع الجهات المعنية.

جدول المحتويات

٤	كلمة رئيس الهيئة
٦	الملخص التنفيذي
٨	جدول المحتويات
١٠	مقدمة عامة: السياق الحالي ودور الهيئة

١١	الفصل الأول: تطوير تنظيم الهيئة الداخلي وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية
١١	١. تأهيل وتجهيز مقر الهيئة
١٢	٢. متابعة عملية تطوير النظم الداخلي وموافقة مجلس شورى الدولة عليه
١٣	أ عمل أعضاء الهيئة
١٣	ب - الأنظمة الداخلية
١٣	ج - الجهاز البشري وتطويره
١٤	٣. تأمين الاعتمادات اللازمة لأداء الهيئة لمهامها
١٤	٤. تطوير التعاون الفني والعلمي مع جهات محلية ودولية مختصة
١٤	أ. ورش العمل المتخصصة
١٦	ب. الزيارات واللقاءات والمشاركات الخارجية
١٨	٥. إطلاق الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة

١٩	الفصل الثاني: تأدية الوظائف التي حددتها القوانين للهيئة
٢٠	بالنسبة لوظائف الهيئة وما انجزته خلال سنة ٢٠٢٣

الوظيفة ١: تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

الوظيفة ٢: المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الوظيفة ٣: تلقي كشوفات الفساد التي تردها، واستقصاء جرائم الفساد درسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة

الوظيفة ٤ : رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المُلزمة، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الوظيفة ٥: إبداء الرأي، عفواً أو بناءً لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

الوظيفة ٦: حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

الوظيفة ٧: إسلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتدقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للجهات المختصة حول تنفيذ القانون، ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تثقيف المجتمع لترسيخ هذا الحق.

الوظيفة ٨: دعم الشفافية في قطاع البترول من خلال السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون، واستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة.

الوظيفة ٩: المساهمة في تطبيق قانون استعادة الأموال الناتجة عن الفساد، عن طريق الدائرة الخاصة ضمن الهيئة المعنية بالتحطيط ومتابعة وتنسيق أعمال إستعادة الأموال المتأتية عن الفساد.

الملحق رقم ١: السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة

الملحق رقم ٢: موازنة الهيئة وقطع الحساب عن العام ٢٠٢٣

| مقدمة عامة السياق الحالي ودور الهيئة

حافظ لبنان خلال العام ٢٠٢٣ على ٢٤ نقطة نالها على مؤشر مدركات الفساد، دون أي تغيير يُذكر مقارنةً بسنة ٢٠٢٢، بالرغم من تقدمه على سلم التصنيف من المرتبة ١٥٠ عالمياً إلى ١٤٩ من بين ١٨٠ دولة شملها المؤشر.

وشهد العام الفائت على وقع تفاوض الدولة اللبنانية مع صندوق النقد الدولي إنجاز بعض المشاريع المطلوبة، بينما بقي العديد منها مدار نقاش في اللجان النيابية. ومن أبرز توصيات الصندوق للبنان على صعيد السياسات، تعزيز إطار مكافحة الفساد وتحسين أداء المؤسسات المملوكة للدولة، إضافة إلى إعادة هيكلة شاملة للقطاع المالي وإرساء نظام موثوق للنقد والصرف. ومن ضمن التوصيات الخاصة في إطار الحكومة رسم طريق الإصلاح التي تهدف من بين جملة أمور إلى تعزيز استقلالية ونزاهة النظام القضائي، وتحسين المساءلة على مختلف مستويات القطاع العام.

وفي هذا السياق، سعت الهيئة جاهدةً إلى تفعيل دورها، من خلال إنجاز خطة عملها لعام ٢٠٢٣ والمتعلقة بدعم قدراتها الفنية. فأطلقت الهيئة في شهر نيسان ٢٠٢٣ خطة عملها التي تشكل خارطة طريق لتفعيل أدائها لمهامها وفق القوانين المرعية للإجراءات، وبما يتتسق مع أولويات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، والتزامات لبنان الدولية ذات الصلة لا سيما تلك المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك إطار الإصلاح والتعافي وإعادة الإعمار المدعوم من جانب البنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

وشهد العام ٢٠٢٣ ورشة عمل داخلية على صعيد الهيئة، أكانت لناحية تجهيز مقرها بما يتاسب ورؤيتها لمهامها العامة والخاصة، وتطوير أدائها بما يتاسب والقدرات المتوفرة، أو لناحية الاحتياجات اللازمة كما حددتها خطة العمل. فيدعم من شركائها من الجهات الدولية المانحة، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وضفت الهيئة خطة تنمية قدراتها موضع التنفيذ، وبashرت بتفعيل وظائفها المحددة في قانون انشائها، وبشكلٍ خاص تلقي الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، وتلقي تصاريح الذمم المالية والمصالح من الموظفين العموميين.

الفصل الأول: تطوير تنظيم الهيئة الداخلية وتطوير قدراتها المالية والإدارية والفنية

استمر العمل للسنة الثانية على التوالي بتجهيز مقر الهيئة وإعادة تأهيله، وتأمين التجهيزات المكتبية الالزام، والبني التحتية، من أجل تعزيز أداء الهيئة لمهامها وترافق ذلك مع البدء بتنفيذ خطة عمل تنمية قدرات الهيئة والتي كانت قد طورتها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتنسيق مع عدد من الجهات المعنية.

وأطلقت الهيئة خلال العام ٢٠٢٣ موقعها الإلكتروني (www.nacc.gov.lb) والذي كانت قد طورته بدعمٍ من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويتضمن الموقع أقساماً متعددة، منها التعريفية، تتضمن التعريف بالهيئة وأعضائها وسيرهم الذاتية، وأخرى تفصّل مهامها العامة والخاصة وفقاً لقانون إنشائها وقوانين مكافحة الفساد ذات الصلة، بالإضافة إلى مكتبة الوثائق من تقارير عامة وخاصة وتقارير سنوية وقرارات وتعاميم وآراء. كما وتم تجهيز الموقع لاستقبال تصاريح الذمة المالية والمصالح بالصيغة الإلكترونية في مرحلةٍ لاحقة، كذلك كشوفات الفساد، والشكوى، بمجرد بدء العمل بمرسوم الأسناد والتواقيع الإلكترونية سنداً للمادة ٨ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١، تاريخ ٢٠١٨/١٠/١.

ونجحت الهيئة خلال هذه السنة بتطوير استراتيجيتها الإعلامية، بعد سلسلة من الاجتماعات المكثفة مع خبراء في هذا المجال. واستندت الهيئة في تطوير الاستراتيجية هذه إلى دراسات كان قد أجرتها بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تضمنت مقابلات مع هيئات رقابية، خبراء، صناع قرار ومسرعين، ومنظمات المجتمع المدني، في محاولة لتحديد وتحليل التغيرات بالنسبة لأداء الهيئة الإعلامي. واستندت الهيئة أيضاً في تطوير الاستراتيجية إلى مقارنات مع هيئات أخرى من المنطقة العربية وحول العالم، في محاولة للاستفادة من تجاربها.

١- تأهيل وتجهيز مقر الهيئة

شهدت أعمال تجهيز مكاتب الهيئة تقدماً كبيراً. فبدعم من «مشروع مكافحة الفساد من أجل بناء الثقة ببلبنان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والممول من الاتحاد الأوروبي وسفارة مملكة الدنمارك، تمت عملية إعادة تأهيل وتجهيز ثلاث طوابق من مقر الهيئة، إضافة إلى طابقٍ رابع تم تأهيله وتجهيزه بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة. وقد تم خلال هذه الفترة إعادة تأهيل الطوابق المذكورة بشكل كامل، لناحية إعادة تأهيل البنية التحتية، وإمدادات الكهرباء، وصيانة الأرضية، بالإضافة إلى تجهيز المكاتب وتوفير المستلزمات كافة، وإنشاء قاعة اجتماعات كبيرة مزودة بتقنيات حديثة للإتصال عن بعد.

وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد زود مقرّ الهيئة بألواح الطاقة الشمسية، كما وتم بدعم من منظمة خبراء فرنسا توفير مولد كهربائي وتأمين الوقود اللازم له.

٤- متابعة عملية تطوير النظام الداخلي وموافقة مجلس شوري الدولة عليه

أ- عمل أعضاء الهيئة:

عمل أعضاء الهيئة، وهم رئيس ونائب رئيس وأربعة أعضاء، دون مساعدة أي جهاز إداري حتى تاريخ إعداد هذا التقرير. بالرغم من ذلك، دأبت الهيئة على عقد اجتماعات أسبوعية دورية بالإضافة إلى إجتماعات طارئة، بحث خلالها في كافة الشؤون التنظيمية وال المتعلقة بوظائف الهيئة واتخذت قرارات تنظيمية وتنفيذية مختلفة. ناهيك عن عقد لقاءات مع وفود محلية وأجنبية.

ب- الأنظمة الداخلية:

أعدت الهيئة نظامها الداخلي (المتضمن نظامها المالي وهيكليتها الإدارية) ومدونة السلوك وأحالتهما إلى مجلس شوري الدولة بتاريخ ٧ نيسان ٢٠٢٣ للموافقة عليهما أصولاً (أي خلال فترة أربعين يوماً من تاريخ حلف اليمين). وقد تطرق التقرير السنوي الأول للهيئة عن الفترة الممتدة من ١٧/٢/٢٠٢٣ إلى ٣١/١٢/٢٠٢٣ إلى المسارات التي سلكها النظام الداخلي، لناحية استطلاع رأي كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة المالية.

تابعت الهيئة خلال العام ٢٠٢٣ .. تواصلها مع كل من مجلس شوري الدولة ووزارة المالية لجهة التوصل إلى قاسم مشترك بين النصوص التي أقرتها الهيئة والتعديلات التي طلبتها المجلس ووزارة المالية عليها. وبعد اجتماعات ومناقشات متعددة تمكنت الهيئة من تقديم النظام الداخلي ومدونة السلوك بصيغتهما النهائية إلى مجلس شوري الدولة في شهر كانون الأول ٢٠٢٤ وقد وافق مجلس شوري الدولة عليهما وصدر القرار بالموافقة بتاريخ ٤/١/٢٠٢٤.

ج- الجهاز البشري وتطويره:

لم يتم تعين موظفين وجهاز بشري في الهيئة بسبب التأخر في إقرار النظام الداخلي وهيكلية الجهاز الإداري المتفرغ وعلى رأسه أمين عام يفترض أن يتم تعينهم من قبل الهيئة بعد مبارأة يجريها مجلس الخدمة المدنية.

وفي إطار تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وفي سياق الدعم التقني الذي يقدمه البرنامج للهيئة من أجل تفعيل عملها وتعزيز قدراتها على القيام بالمهام الموكلة إليها، وقرر البرنامج خبراء اختصاصيين في مجال القانون والإعلام. ووفر البرنامج للهيئة حضور عدد من المتطوعين والمتطلعات من طلاب الجامعات المحلية لمساندتها في تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح من الموظفين العموميين.

هذا وتتجدر الإشارة إلى أن هيكلية الهيئة قد نصت في المادة الأولى من الفصل الأول على أن تتتألف من وحدات تنفيذية، ووحدات إدارية، وحدات مساندة ووحدة رقابة داخلية. وتتألف الوحدات التنفيذية من خمس مديريات يرأس كل منها مدير ويتبع لها موظفون يرتبطون به، وهي:

١. مديرية كشوفات الفساد وحماية كاشفيه
٢. مديرية الحق في الوصول إلى المعلومات
٣. مديرية التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع
٤. مديرية التوعية ونشر ثقافة النزاهة والابحاث
٥. مديرية التحقيق والاستقصاء

وتكون الوحدات الإدارية والخدمات المساندة من مديرتين هما: مديرية الشؤون الإدارية والخدمات المساندة ومديرية الشؤون القانونية. وتضم الأولى الدوائر التالية:

١. دائرة الموارد البشرية
٢. دائرة الخدمات الإدارية
٣. دائرة المحاسبة والشؤون المالية
٤. دائرة المعلوماتية

وبحسب الفصل الثاني من هيكلية الهيئة، يضم ملاك الهيئة ٨٥ موظفًا موزعون كما يلي:

٤	رئيسة الهيئة
٣	الأمانة العامة
٩	مديرية استقبال كاشفي الفساد وحمايتهم
٦	مديرية الحق في الوصول إلى المعلومات
٨	مديرية تلقي تصاريح الذمة المالية والمصالح
٧	مديرية التوعية ونشر ثقافة النزاهة والابحاث
١٥	مديرية التحقيق والاستقصاء
٣	مديرية الرقابة الداخلية
١	مديرية الوحدات الإدارية والخدمات المساندة
٤	دائرة الموارد البشرية
٩	دائرة الشؤون الإدارية والخدمات
٣	دائرة المحاسبة والشؤون المالية
٥	دائرة المعلوماتية
٣	المديرية القانونية
٥	دائرة استعادة الاموال المتأتية عن الفساد

٣- تأمين الاعتمادات اللازمة لأداء الهيئة لمهامها

أ - بتاريخ ٢٠٢٣/١/٥ تم تحويل مبلغ ...،٤ ل. ل. (أربعة مليارات ليرة لبنانية) لحساب الهيئة لدى مصرف لبنان، ويمثل المبلغ جزء من المساعدة المالية لتأمين النفقات الجارية للهيئة والمقررة عن العام ٢٠٢٢ بموجب المرسوم رقم ٩٩٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٦، حول نقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بقيمة إجمالية ...،٦ ل. ل. (ستة مليارات ليرة لبنانية)، علماً أن مبلغ ...،٢ ليرة لبنانية (ملياري ليرة لبنانية) قد تم تحويلها لحساب الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٤ عبارة عن مساعدة تعويضات الرواتب والأجور للهيئة عن العام ٢٠٢٢.

ب - بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١١ صدر المرسوم رقم ١١٧٦٩ القاضي بنقل إعتماد من إحتياطي الموازنة العامة إلى موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد السنوية بقيمة ...،٤ ل. ل. (أربعة مليارات ليرة لبنانية) وذلك لتأمين الرصيد البالغ من إعتماد السنة التشغيلية الأولى للهيئة والبالغ ...،١٠ ل. ل. (عشرة مليارات ليرة لبنانية) لتغطية مصاريفها ونشاطاتها حسب الفقرة د من المادة ١٥ من قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ٢٠٢٣/١٧٥.

ج - بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ صدر المرسوم رقم ١٢٣٨١ القاضي بإعطاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلفة خزينة لدفع بدل التعويض الشهري لرئيس وأعضاء الهيئة والمت�مات كافة، ونصت المادة الأولى من المرسوم على إعطاء الهيئة سلفة خزينة بقيمة ...،١٣ ل. ل. (ثلاثة عشر مليار وثمانمائة وواحد مليون وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف ليرة لبنانية)، وقد حدد المرسوم مهلة تسديد السلفة بمدة أقصاها سنة من تاريخ صدوره، وأن تسدد باعتماد يُلحظ لهذه الغاية في موازنة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد للعام ٢٠٢٤.

٤- تطوير التعاون الفني والعلمي مع جهات محلية ودولية مختصة

أ- ورش العمل المتخصصة

بادرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالتعاون مع شركائها المحليين، والجهات الدولية المانحة والمنظمات الدولية إلى تنظيم سلسلة من الفعاليات الهدافة إلى المباشرة بتنفيذ خطة العمل التي كانت قد طورتها، والتي انقسمت إلى عشر محاور ومجالات دعم، إضافةً إلى الخطوات التنفيذية لبناء القدرات الفنية وتوفير ما يلزم من احتياجات لتسهيل قيام الهيئة بمهامها. والمحاور هي: (١) المهام المشتركة (٢) استقصاء جرائم الفساد (٣) الرصد والتقييم (٤) إبداء الرأي عفواً أو بناءً لطلب (٥) التثقيف والتوعية (٦) تطبيق منظومة التصريح عن الذمة المالية (٧) المساعدة في تنفيذ قانون حماية كاشفي الفساد (٨) المساعدة في تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات (٩) تنفيذ قانون استعادة الأموال المتأتية عن جرائم فساد (١٠) متابعة حسن تنفيذ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.

نذكر في ما يلي ورش العمل التي تم تنظيمها:

- ١. ورشة عمل تحت عنوان «تفعيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الاحتياجات والتحديات والفرص»:** نظمت الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣ نيسان ٢٠٢٣ ورشة عمل هدفت الى تفعيل عمل الهيئة في ضوء احتياجاتها وبالنظر الى التحديات والفرص القائمة في السياق الذي تشهده البلاد منذ العام ٢٠١٩. وأطلقت الهيئة خلال ورشة العمل هذه خارطة طريق لتفعيل عملها وفق القوانين المرعية الاجراء وتقرير بناء قدراتها. وانعقد اللقاء بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي وبدعم مشترك من الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك، وشارك فيه سفراء وممثلون عن الدول الشريكة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالعمل على تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، إضافةً إلى خبراء ومسؤولين معنيين.
- ٢. ورشة عمل تحت عنوان «نحو منهجية متخصصة لمراجعة النصوص القانونية»:** نظمت الهيئة بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٢٣ ورشة عمل خاصة بتطوير قدراتها على الرصد فيما يتعلق بتحليل مخاطر الفساد في النصوص القانونية، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الانمائي في إطار شراكته الإقليمية مع الوكالة الكورية للتعاون الدولي (KOICA) حول مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية (ACIAC).

- ٣. ورشة عمل تحت عنوان «دور الهيئة في نشر ثقافة النزاهة من خلال التربية والتعليم»:** نظمت الهيئة بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٢٣ ورشة عملها هذه بالتعاون مع «مشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة بلبنان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والذي ينفذ بدعم من الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك، وبالتعاون مع المشروع الإقليمي لـ «مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية» الذي ينفذ بدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وهدفت الورشة الى تصميم وبلورة الاجراءات المستقبلية التي ستتخذها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان، في مجال التربية والتعليم على صعيد نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد، ولا سيما بين طلاب الجامعات. وتم خلال الورشة استعراض منهجيات متعددة ذات صلة بالموضوع ومناقشتها وتقديم التوصيات بشأنها وذلك بحضور ممثلي عن الجامعة اللبنانية ومعظم الجامعات الخاصة.

- ٤. ورشة عمل تحت عنوان «تفعيل منظومة التصرير بالذمة المالية والمصالح»:** نظمت الهيئة بتاريخ ٢٦ أيلول ٢٠٢٣ ورشة عملها هذه بالتعاون مع «مشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة بلبنان» التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والذي ينفذ بدعم من الاتحاد الأوروبي وسفارة حكومة مملكة الدنمارك، وبالتعاون مع المشروع الإقليمي لـ «مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية» الذي ينفذ بدعم من الوكالة الكورية للتعاون الدولي. وتمثلت أهداف الورشة في استعراض المستجدات التي أتى بها القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٩ مقارنةً بالإطار القانوني السابق تأسيساً لفهم مشترك لمختلف جوانب منظومة التصرير عن الذمة المالية والمصالح، مع وضعها في سياق التجارب المقارنة والممارسات الفضلى ذات الصلة. كما وتم استخلاص التوصيات الفنية والعملية الالزامية لتفعيل منظومة التصرير في إطار التعاون والتنسيق بين الهيئة ومختلف الجهات المعنية، وذلك بحضور ممثلي عن غالبية إدارات الدولة.

بـ- الزيارات واللقاءات والمشاركات الخارجية:

شاركت الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير بعده من اللقاءات والفعاليات الخاصة بمكافحة الفساد ومواضيع ذات صلة ومنها:

- المشاركة في ورشة عمل في المملكة الأردنية الهاشمية من ٢٨ شباط ٢٠٢٣ الى ١ آذار ٢٠٢٣ حول تطوير نظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح، بحضور ممثلين عن هيئات مماثلة من الأردن، العراق وإقليم كوردستان.
- المشاركة في ورشة عمل في المملكة الأردنية الهاشمية من ١٩ إلى ٢٠ آذار ٢٠٢٣ من أجل «إطلاق تحالف سيدات قياديّات لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المنطقة العربية» بحضور نساء قياديّات من لبنان، الكويت، فلسطين، العراق، المملكة المغربية، المملكة الأردنية الهاشمية، إقليم كوردستان العراق، مصر، وتونس، بالإضافة إلى خبراء من كولومبيا، المملكة المتحدة، العراق، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة الهاشمية الأردنية، وممثلين وممثلات عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- المشاركة في المنتدى العالمي لمكافحة الفساد من أجل التنمية، بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٢٣، المنعقد في العاصمة واشنطن، والذي ضم نحو ١٥ من الشركاء والقادرين والممارسين في المجالات المختلفة من الحكومات والمؤسسات الخاصة والآليات الأكاديمية والمجتمع المدني والمؤسسات ومنظمات التنمية الدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد وتحقيق النزاهة.
- المشاركة في لقاءات ثنائية بتاريخ ٣٧ حزيران ٢٠٢٣، في العاصمة واشنطن، بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة بشخص رئيسها وبين ممثلين عن الخارجية الأمريكية، وزارة الخزانة الأمريكية لمناقشة مسائل تتعلق بالتعاون المشترك.
- المشاركة في اجتماع أعضاء شبكة غلوب، من ١٤ تموز ٢٠٢٣، في فيينا، النمسا. وتناول اللقاء البحث في المبادئ التوجيهية والآليات المتعلقة بتبادل المعلومات بين الأعضاء، عرض خلاصة الممارسات بالتعاون، التحضير لإطلاق مكتبة المعارف، الاستمرار في بناء الخطة الاستراتيجية للشبكة، والبحث في سبل التعاون من أجل انفاذ القانون ومكافحة الفساد في المجال الرياضي.
- المشاركة في مؤتمر حول دور كيفية استخدام المعلومات في قياس أثر الفساد، وذلك بتاريخ ٣١ آب ٢٠٢٣، في فيينا، النمسا، وبدعوة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. وجاء المؤتمر صناع السياسات، علماء في المجال، أكاديميين، وخبراء من عدد من الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، وذلك لتبادل المعلومات، الخبرات، والممارسات فيما يتعلق بقياس أثر الفساد ومدى فعالية الاجراءات الآيلة إلى مكافحته.

- المشاركة في لقاءات ثنائية بتاريخي ١٩ و ٢١ ايلول ٢٠٢٣ في باريس، فرنسا، بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ممثلة بشخص رئيسها ومدراء ورؤساء كل من الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، والهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة، حيث جرى التباحث في سبل التعاون المشترك.
- المشاركة في ورشة عمل إقليمية بدعوة من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وذلك من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول ٢٠٢٣، في أبو ظبي، وذلك في إطار «برنامج أبو ظبي للإفصاح»، والهادف إلى تعزيز التعاون بين مؤسسات التدقيق العليا وهيئات مكافحة الفساد للحد من هذه الظاهرة.
- المشاركة في أعمال ورشة العمل التي نظمها مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة الممتدة من ٣١ تشرين الأول وحتى ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٣، تحت عنوان «تعزيز فعالية استرداد الأصول والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية».
- المشاركة في الاجتماع الخامس للشبكة العالمية لممارسي إنفاذ القانون ضد الرشوة العابرة للحدود الوطنية، في فرنسا، باريس بتاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٣، والذي نظمته منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية. ركّز اللقاء على تسهيل تبادل أفضل الممارسات والخبرات والدورات المستفادة من التعاون في قضايا الفساد العابر للحدود الوطنية. وتمحورت المناقشة حول ممارسة إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة أو الموازية، فضلاً عن القرارات الصادرة حول التحقيقات المتعلقة بالرشوة وغيرها من قضايا الفساد العابر للحدود الوطنية والجرائم ذات الصلة.
- المشاركة في لقاء حول «تعزيز التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وهيئات مكافحة الفساد على منع الفساد ومكافحته»، وذلك في مدينة أتلانتا الأمريكية، على هامش الدورة العاشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠٢٣.
- المشاركة في لقاءات رقمية متعددة أبرزها لقاءين من تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة يومي ٣١ أيار و٦ حزيران ٢٠٢٣ تحت عنوان «العملات المشفرة: دورها في تغيير قواعد مكافحة الفساد على مستوى العالم». وهدف اللقاءان إلى استكشاف تكنولوجيا العملات المشفرة الرائدة وتعزيز مفاهيم الأصول الرقمية والتعلم من الأخطاء لتجنب تكرارها وعرض الفوائد المحتملة للعملات المشفرة في مجال إنفاذ القانون.
- المشاركة في جلستين من تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة حول استخدام الانترنت ومصادر المعلومات المفتوحة لتحسين التحقيقات، وذلك يومي ٢٨ أيلول و ٥ تشرين الأول ٢٠٢٣. هدفت الجلسات إلى تدريب المشاركين على استخدام أدوات التنقيب في مصادر المعلومات المفتوحة عبر الانترنت، بما في ذلك موقع التواصل الاجتماعي، في خدمة التحقيقات. كما تطرق البرنامج إلى كيفية تحليل المعلومات لوضع استراتيجيات وسياسات التحقيقات.

٥- إطلاق الموقع الكتروني الخاص بالهيئة

بعد سلسة من الاجتماعات بين أعضاء الهيئة وعدد من الخبراء القانونيين، إضافة إلى خبراء في مجال تصميم وتطوير المواقع الالكترونية، وضعت الهيئة خطة لتطوير موقعها الإلكتروني لتأدية الشكل والمحظى. وتضمنت الاجتماعات المكثفة التي عقدتها الهيئة مراجعات لأفضل الممارسات في هذا الإطار وخاصةً دراسة المواقع الالكترونية لهيئات مماثلة في المنطقة العربية وحول العالم.

وبنتيجة هذه الاجتماعات توصلت الهيئة إلى بلورة خريطة الموقع، والذي يضم صفحات تعريفية بالهيئة ومهامها، وبطاقات تعريفية بأعضائها، مكتبة بأبرز الوثائق ذات الصلة بمكافحة الفساد، قسم خاص بأخبار الهيئة ونشاطاتها، بالإضافة إلى الجانب التفاعلي والذي يتضمن امكانية تقديم تصريحات الذمة المالية والمصالح الكترونياً، والشكاوى بخصوص الحق في الوصول إلى المعلومات، وكذلك كشوفات الفساد وطلبات الحماية والحوافز.

تم إطلاق الموقع الالكتروني من خلال حملة إعلانية تم اطلاقها بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد ٢٠٢٣، تضمنت إعلاناً تلفزيونياً للغاية.

يمكن زيارة الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط: www.nacc.gov.lb

| الفصل الثاني: تأدية الوظائف التي حددتها القوانين للهيئة

بالرغم من التحديات التي واجهتها، والتأخير في إقرار نظامها الداخلي ومدونة قواعد السلوك، استمرت الهيئة بمارستها للمهام الموكلة إليها وخاصةً لناحية تلقي تصاريح الذمم المالية والمصالح من الموظفين العموميين والأشخاص الخاضعين لموجب التصريح.

وخلال هذه السنة، تلقت الهيئة العديد من الشكاوى المتعلقة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، ورفض تسليمها لطالبيها من قبل بعض الإدارات، وأصدرت ١٧ قراراً بشأنها.

يعرض الفصل الثاني من هذا التقرير لتقدير العمل وفق وظائف ومهام الهيئة، مع تحديد ما أنجز على هذا الصعيد، وما تعرّض له نظرًا للتأخير الحاصل فيما يتعلق بإقرار نظام الهيئة الداخلي، مثل البدء بتوظيف الكوادر البشرية، وتحويل الاعتمادات المرصودة لهذه الغاية.

وكان قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥ بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصلة قد أنابت بالهيئة المهام التالية:

١. إدارة منظومة تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها.
٢. تلقي الكشوفات والشكاوى التي تردها والمتعلقة بالفساد، وإستقصاء جرائم الفساد، ودرسها عفواً أو بناءً على هذه الكشوفات، وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.
٣. حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم عند الاقتضاء.
٤. تنسيق أعمال استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد وإدارة الصندوق الخاص بها.
٥. السهر على حسن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.
٦. السهر على حسن تطبيق قانون دعم الشفافية في قطاع البترول.
٧. رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والاتفاقيات الدولية ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني.
٨. إبداء الرأي، عفواً أو بناءً على طلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
٩. المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف اللازمية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
١٠. المساهمة، عبر رئيس الهيئة، في تشكيل اللجنة الخاصة بتقييم ترشيح أعضاء هيئة الشراء العام.

بالنسبة لوظائف الهيئة وما انجزته خلال سنة ٢٠٢٣

الوظيفة ١

تلقي التصاريح عن الذمة المالية والمصالح وحفظها وإدارتها والتدقيق بها وفق أحكام قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

تنص المادة ٥ من قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم ١٨٩ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ على أن تودع التصاريح المنصوص عليها في القانون لدى الهيئة مقابل إيصالات، وعلى أن تحفظ في سجلات مادية وإلكترونية. كما ونصت المادة ٦ من القانون عينه أنه على الهيئة وعلى كل جهة معنية مؤقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعليمياً بواسطة الإدارة التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر القانون. على أن تصدر أيضًا خلال الشهر الأول من كل سنة تعليمياً للتقيد بمضمون القانون مع الإشارة إلى المهل الواجب التقيد بها لتقديم التصاريح، والنتائج القانونية المترتبة عليها.

كما تتمتع الهيئة بصلاحية التدقيق في مضمون التصاريح بما يمكنها من ممارسة صلاحياتها المرتبطة بالتحرك عفواً لاستقصاء الجرائم المتعلقة بما يمكن ان تستخلصه من اعمالها التدقيقية، لا سيما منها التصريح الكاذب والإثراء غير المشروع.

الصلاحيات القانونية:

عنوان النشاط : تلقي تصاريح الذمم المالية و المصالح

وصف مختصر: استمرت الهيئة خلال العام ٢٠٢٣ بممارسة مهامها المتعلقة بتلقي التصاريح عن الذمم المالية والمصالح. وقد بلغ عدد الذين تقدموا بتتصاريحهم من بين الأشخاص الخاضعين لموجب التصريح ٩٢٧ موظفًا موزعين كما يلي:

- | | |
|-----|------------------------------|
| ٣٦١ | موظفو وأعضاء المجالس البلدية |
| ٥٤. | موظفو الإدارة |
| ٣٦ | قضاة |

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:

الوظيفة ٢

المساهمة في نشر ثقافة النزاهة في الإدارات والمؤسسات العامة والمجتمع والمعارف الالزمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

- وضع الدراسات والأبحاث وإصدار التقارير والتّشرات والمطبوعات المتخصصة في مجال تعزيز النّزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه وإنشاء قاعدة معلومات.
- توعية الرأي العام حول أسباب الفساد ونتائجها وسبل مكافحته والوقاية منه بجميع الوسائل المتاحة ووضع برامج من أجل التثقيف والترويج للنزاهة خاصةً من خلال المؤسسات التربوية والجامعية والإعلامية وهيئات المجتمع المدني والأهلي.
- حث وزارة التربية والتعليم العالي وسائر الهيئات التربوية العامة الرسمية والخاصة، والتعاون معها، على تضمين برامجها التربوية مواداً نظرية وتطبيقية في مجال النزاهة ومكافحة الفساد والوقاية منه، وعلى تطوير هذه المواد والوسائل التربوية المرتبطة بها.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية لمختلف الهيئات الرسمية والخاصة في جميع المواضيع الداخلة في اختصاصها.

الصلاحيات القانونية:

عنوان النشاط: التواصل مع مؤسسات التعليم العالي

تواصلت الهيئة مع رئاسة الجامعة اللبنانية وبحثت معها سبل التعاون في مجال محاربة الفساد وإرساء مبادئ النزاهة في الجامعة، من جهة، وفي مجال إدراج مادة النزاهة ومحاربة الفساد في المنهاج التعليمي. كما اجتمعت الهيئة مع مجلس البحوث العلمية، من جهة أخرى، وتتوافقت معه على مواصلة اللقاءات من أجل تعديل المناهج التعليمية التكميلية والثانوية لجهة إدخال مادة النزاهة ومحاربة الفساد في المنهاج التعليمي في وزارة التربية.

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:

الوظيفة ٣

تلقي كشوفات الفساد التي تردها، واستقصاء جرائم الفساد ودرسها وإحالتها عند الاقتضاء إلى سائر الهيئات الرقابية والتأديبية والقضائية المختصة.

تتمتع الهيئة بصلاحية إستقصاء جرائم الفساد، عفواً أو بناء على ما تتلقاه من كشوفات، ولها خلافاً لأي نص آخر، أن تطلب مساعدة الضابطة العدلية لجهة الحصول على المعلومات المتوافرة لديها وفقاً لقانون إنشائها في المادة ١٩؛ كما للهيئة إذا ارتأت خلال الاستقصاءات التي تقوم بها أئته من الضروري التحقيق في حسابات مصرافية معينة، فلها أن توجه طلباً مباشراً إلى المصادر المعنية، بعد أن يستثنى القانون الهيئة من نطاق السرية المصرفية.

كما تتمتع الهيئة بالصفة والصلاحية للطلب من الجهات المختصة اتخاذ التدابير الاحترازية المتاحة ومنها:

١.١ - الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة إصدار قرار معمل بمنع المشكو منه من السفر لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

١.٢ - الطلب من قاضي الأمور المستعجلة ضبط أموال الأشخاص المشتبه بهم ومنع التصرف بها ووضع إشارة منع تصرف على الأموال المنقوله وغير المنقوله بقرار معمل لفترة ثلاثة أشهر.

١.٣ - الطلب من هيئة التحقيق الخاصة اتخاذ الإجراءات الاحترازية المتاحة بما فيها تجميد الحساب او الحسابات المصرافية العائدة للم المشكو منه وسائر الأشخاص المشتبه بهم.

الصلاحيات القانونية:

وبنتيجة أعمال الاستقصاء تتخذ الهيئة أي من القرارات التالية:

- حفظ الملف إذا ثبت أن لا يستدعي الملاحقة القضائية أو التأديبية أو أي تدبير آخر.
- الإحالـة إلى النيابة العامة المختصة التي عليها أن تطلع الهيئة على سير الإستقصاء والتحقيق.
- الإدعاء مباشرةً أمام القضاء المختص للمطالبة بمعاقبة المرتكبين، وللهيئة الطعن أصولاً في القرارات الصادرة بهذا الشأن ضمن المهل المنصوص عليها قانونياً.
- التقدم بالدعوى والمرجعات اللازمة أمام الجهات القضائية أو الإدارية المختصة للمطالبة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه واسترداد الأموال والتعويضات الناتجة عن فساد ثبتت صحتها.

**البرامج
والمشاريع
والنشاطات
المنفذة
خلال فترة
التقرير:**

استلمنت الهيئة عدداً من الشكاوى بهذا الخصوص، وكانت لا تزال قيد الدراسة لغاية كتابة هذا التقرير.

الوظيفة ٤

رصد وضع الفساد وكلفته وأسبابه وجهود مكافحته والوقاية منه في ضوء القوانين النافذة والسياسات المعتمدة والإتفاقيات الثنائية والمتعلقة بالأطراف المُلزمة، ووضع التقارير الخاصة أو الدورية في هذه الشؤون ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

**الصلاحيات
القانونية:**

- رصد حالات الفساد وتوثيقها ومتابعتها بجميع الوسائل المتاحة لوضع حد للإفلات من العقاب.
- تقييم القوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والمذكرات والتعاميم كافة، على ضوء معايير مكافحة الفساد والوقاية منه.
- رصد التقدم المحرز في تنفيذ التشريعات والمراسيم والسياسات والإستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- تقييم مخاطر الفساد في القطاع العام وفق المنهجيات العلمية وتوفير الإقتراحات والتوصيات اللازمة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

**البرامج
والمشاريع
والنشاطات
المنفذة
خلال فترة
التقرير:**

الوظيفة ٥

إبداء الرأي، عفوًأ أو بناءً لطلب المراجع المختصة، في التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات والاستراتيجيات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.

- إبداء الرأي، عفوًأ أو بناءً لطلب في جميع التشريعات والمراسيم والقرارات ومشاريعها والسياسات المتعلقة بمكافحة الفساد والوقاية منه.
- إقتراح نصوص أنظمة الأخلاقيات وقواعد السلوك والمناقبية الواجب توافرها لدى الموظفين ومتابعة إقرارها وحسن تنفيذها والترويج لها.
- تستشار الهيئة وجوباً في وضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه.

الصلاحيات القانونية:

لم تُستشر الهيئة خلال فترة التقرير في أي موضوع من ضمن اختصاصها، لكنها بصدده إعادة النظر ببعض مواد القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد.

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:

الوظيفة ٦

حماية كاشفي الفساد وتحفيزهم وفق أحكام قانون حماية كاشفي الفساد.

تنص المادة ٣ من قانون حماية كاشفي الفساد رقم ٨٣ بتاريخ ٢٠١٨/١/١ على إعطاء الهيئة صلاحيات إضافية بمعزل عن صلاحياتها في الإستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عليها في قانون إنشائها، ومن الصلاحيات التي يوفرها قانون حماية كاشفي الفساد:

- حماية كاشفي الفساد وظيفياً وجسدياً.
- تقرير المكافآت والمساعدات ل Kashfi الفساد.
- التقدم بشكوى الى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص الحق بال Kashfi ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي والأشخاص المعنيين بالمادة ١٢ من هذا القانون.

الصلاحيات القانونية:

كما تنص «الفقرة ب» من المادة ٣ من قانون حماية كاشف الفساد على أن «تجري الهيئة الإستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها». كما نصت المادة ٨ من القانون نفسه على أصول النظر في طلب الحماية الذي يقدمه كاشف الفساد، إذ تقوم الهيئة «بالاستقصاء المناسب للتحقق من وجود الرابطة السببية بين الضرر الوظيفي الحاصل والكشف، حيث تنشأ أمام الهيئة قرينة لمصلحة الكاشف بأن الضرر الوظيفي ناجم عن الكشف الذي قام به، وينتقل عبء إثبات العكس على الإدارة حيث يعمل الكاشف. ويمكن للهيئة بحسب «الفقرة ج» من المادة عينها أن تستدعي كل الأشخاص ذوي العلاقة وأن تستمع إليهم.

تنص المادة ٩ من قانون حماية كاشف الفساد على أنه يمكن للهيئة، وفي إطار توفير الحماية الشخصية للكاشف على أن تطلب من النيابة العامة المختصة أو القوى الأمنية المختصة إتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة لحماية الكاشف أو أحد أفراد عائلته والعاملين لديه أو الخبراء والشهود إذا تبين أنهم بحاجة لحماية شخصية من ضغوط أو أعمال ثأرية يخشى حصولها.

كما تنص المادة ١٤ من قانون حماية كاشف الفساد على أن للهيئة إتخاذ القرار بمنح المكافأة و/أو المساعدة لكاشف الفساد في إحدى الحالتين التاليتين: (١) إذا أدى الكشف إلى حصول الإدارة على مبالغ أو مكاسب، مثل تحصيل الغرامات وإستعادة الأموال، (٢) إذا أدى الكشف إلى تجنب الإدارة خسارة أو ضرراً مادياً. وتمنح الهيئة الكاشف المتضرر مادياً أو جسدياً نتيجة كشفه، وبناءً على طلبه، مساعدة قانونية أو مادية مناسبة مع الحالة.

تم عقد اجتماعات تنسيقية خلال العام ٢٠٢٣ بين الجهات المعنية، وذلك لتأمين الآلية المناسبة من أجل تحقيق هذه المهمة.

**البرامج
والمشاريع
والنشاطات
المنفذة
خلال فترة
التقرير:**

الوظيفة ٧

إستلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والتدقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للجهات المختصة حول تنفيذ القانون، ووضع تقرير سنوي بشأنه ونشره، والمشاركة في تنفيذ المجتمع لترسيخ هذا الحق.

تنص المادة ٢٢ من قانون الحق في الوصول الى المعلومات رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠١٧/٢/١ على أن الهيئة تتولى المهام التالية:

- إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام قانون حق الوصول إلى المعلومات والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها.
- وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات التي تعرّض وصول الأشخاص الى المعلومات بالنسبة الى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع مهمة عند الاقتضاء.
- إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام قانون الحق في الوصول الى المعلومات.
- المشاركة في تنفيذ المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول الى المعلومات وأصول ممارسته، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.

الصلاحيات القانونية:

تلقت الهيئة خلال الفترة المشمولة بالتقرير عدداً من الشكاوى المتعلقة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات واصدرت ١٧ قراراً بهذا الخصوص.

و ضمن إطار المهام الموكلة اليها في موضوع تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات عمدت الهيئة أيضاً إلى تكليف شركة «آراء للبحوث والاستشارات»، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في بيروت وبدعم منه، بالتواصل مع الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بهدف اجراء مسح شامل يبين مدى التزام الجهات المعنية بموجبات القانون لغاية:

- مستوى معرفة الإدارات بقانون الحق في الوصول الى المعلومات.
- مستوى تجاوب الإدارات مع موجب النشر الحكمي للمعلومات.
- مستوى تجاوب الإدارات مع توفير المعلومات بناءً على طلب.
- مستوى الالتزام بالمهل القانونية.
- التحديات التي تواجهها الإدارات والتي قد تعيق عملية الاستجابة لمتطلبات قانون الحق في الوصول الى المعلومات.
- احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بقانون الحق في الوصول الى المعلومات.

وسوف تنشر الهيئة نتائج المسح في تقريرها حول واقع تنفيذ القانون عند جهوزه.

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:

الوظيفة ٨

دعم الشفافية في قطاع البترول من خلال السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون، واستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكامه والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها، وإبداء المشورة للسلطات المختصة.

ينصّ قانون دعم الشفافية في قطاع البترول رقم ٨٤ لعام ٢٠١٨ في الفصل الخامس منه، المادة ١٩، على أن تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المهام التالية:

- السهر على حُسن تطبيق أحكام هذا القانون.
- مراقبة ملائمة وصدقية ونوعية المعلومات.
- إستلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون والتحقيق فيها وإصدار قرارات بشأنها. إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون. وضع تقرير سنوي يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات الهاامة التي تعترض وصول الأشخاص الى المعلومات المرتبطة بهذا القانون، وتقارير خاصة حول مواضيع هامة عند الاقتضاء، يتم نشرها وابلاغها رسمياً الى مجلس النواب ورئيسة الحكومة والجهات المعنية.

الصلاحيات القانونية:

- المشاركة في تثقيف المواطن وبلوره وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسة هذا الحق، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات.
- التأكد من التزام الجهات المحددة في المادة الرابعة من هذا القانون بموجب نشر المعلومات و/أو الافصاح عنها وذلك في الحالات المحددة بموجب أحكام هذا القانون.
- يمكن للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، من أجل القيام بالمهام الموكلة إليها بموجب هذا القانون، الإستعانة بخبراء تقنيين في مجال صناعة البترول بشكل دائم أو مؤقت.

البرامج والمشاريع والنشاطات المنفذة خلال فترة التقرير:

قامت الهيئة بتطوير دليل حول دورها في مراقبة تطبيق قانون دعم الشفافية في قطاع البترول، تضمن شرحاً للبيئة التشريعية والتنظيمية لقطاع البترول اللبناني، القوانين والمراسيم التطبيقية وأدوار الجهات الحكومية المعنية بالقطاع، كلي وفق صلاحياته.

**البرامج
والمشاريع
والنشاطات
المنفذة
خلال فترة
التقرير:**

كما تطرق الدليل لأبرز التغيرات في الإطار القانوني الناظم ودور الهيئة في السهر على حسن تطبيق القانون رقم ٨٤ حول دعم الشفافية في قطاع البترول، وخاصةً ما يتعلق بمهام الهيئة الخاصة لناحية تلقي تصاريح الذمم المالية والجهات الخاضعة لنطاق المسائلة في هذا الإطار، تلقي كشوفات الفساد وحماية كاشفيه، واستلام الشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق القانون لناحية تزويد طالبي المعلومات بالمستندات المطلوبة. ويتطرق الدليل إلى المبادرات الدولية في هذا الإطار وكيفية مساهمة الهيئة فيها بما يتسم مع مهامها المتعددة. وتضمن الدليل في الختام عدداً من التوصيات للهيئة وللجهات المعنية بقطاع البترول.

الوظيفة ٩

**المساهمة في تطبيق قانون استعادة الأموال الناتجة عن الفساد، عن طريق الدائرة
الخاصة ضمن الهيئة المعنية بالتحقيق ومتابعة وتنسيق أعمال إستعادة الأموال
المتأتية عن الفساد.**

ينصّ قانون إسترداد الأموال المتأتية عن جرائم فساد رقم ٢١٤، تاريخ ٢٠٢١/٤/٨ في الفصل الثاني منه، المادة ٤، على أن تتولى دائرة إستعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد المنشأة لدى الهيئة المهام والصلاحيات المحددة التالية:

- التنسيق مع الأجهزة القضائية والرقابية والأمنية كافة، كما ومع هيئة التحقيق المنصوص عليها في القانون ٤٤ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، فيما خص الملحقات والإذارات والإخبارات والمتابعات المتعلقة بجرائم الفساد في الشق المتعلق منها باسترداد الأموال المتأتية عن جرائم فساد.
- إعداد الاستراتيجيات والخطط بشأن أعمال استعادة الأموال بشكل عام في كافة مراحلها الإدارية والقضائية.
- متابعة عملية إستعادة الأموال مع الجهات الإدارية والقضائية ذات الصلة وذلك ضمن الحدود التي تسمح بها قوانين وأنظمة تلك الجهات مع حق الدائرة بالحصول على المعلومات التي تتصل بملفات إستعادة الأموال المتأتية عن الفساد وإعطاء المعلومات المطلوبة، وتقوم بذلك لحين توّلي الصندوق المنشأ بموجب القانون إدارة تلك الأموال.
- إقتراح استراتيجيات وآليات التفاوض، لاسيما إلى هيئة القضايا لدى وزارة العدل والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- تحديد العقبات التي تواجه إستعادة الأموال، والتوصية إلى الجهات المعنية بما يلزم من نصوص تشريعية وتنظيمية، وتدابير قانونية وإدارية لمعالجتها.

**الصلاحيات
القانونية:**

<p>• الإستعابة عند الاقتضاء، بمن تراه مناسباً من أشخاص طبيعيين أو معنويين، ليبانيين، أو أجانب، من أصحاب الاختصاص والخبرة.</p> <p>كذلك أنشأ القانون (المادة ١١) «الصندوق الوطني لإدارة وإستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة» الذي يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة المعاونة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من جرائم الفساد.</p> <p>كما نص هذا القانون (المادة ١٢) على أن تشمل إدارة الأموال تبعاً لمرحلة إستعادة الأموال، ممارسة الحق في إستثمار الأموال قيد الإستعادة أي في مرحلة التجميد أو الحجز، أو التصرف بالأموال المتأتية عن الجرائم المحددة في هذا القانون وسائر الجرائم الأخرى، والمحصلات ذات الصلة والتي تمت إستعادتها بحكم قضائي مبرم، وذلك من خلال أنظمة وآليات توضع لهذه الغاية، وذلك إلى حين صرف هذه الأموال:</p> <p>أولاً: للمساهمة في تغطية نفقاته ونفقات «دائرة إستعادة الأموال» و«الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد» ومكافأة وتعويض كاشفي الفساد وحمايتهم؛</p> <p>وثانياً: لتقديم ما يزيد من هذه الأموال، بشكل هبات، إلى مشاريع الدولة الرّامية إلى مكافحة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.</p>	
--	--

**البرامج
والمشاريع
والنشاطات
المنفذة
خلال فترة
التقرير:**

لم يتم خلال سنة ٢٠٢٣ تعيين أعضاء «دائرة استعادة الأموال» على ان يتم تعيينها خلال سنة ٢٠٢٤ بعد إقرار النظام الداخلي.

للتواصل مع الهيئة

- **عنوان الهيئة:** منطقة البريسitol - فردان - شارع مدام كوري - بناية حطب (وزارة الثقافة سابقا)
- **أرقام الهاتف:** 01-355520/21/22/23/24/25/26/27/28/29
- **البريد الإلكتروني:** info@nacc.gov.lb
- اسم المسؤول عن طلبات الحق في الوصول إلى المعلومات لحين تكليف موظف المعلومات:
القاضية تريز علاوي

| الملاحق

- الملحق رقم ١:
- السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة
- الملحق رقم ٢:
- موازنة الهيئة وقطع الحساب عن العام ٢٠٢٣

الملحق رقم ١: السيرة الذاتية لرئيس وأعضاء الهيئة

القاضي كلود كرم

رئيس الهيئة



بدأت مسيرة القاضي كلود كرم المهنية كعضو في محكمة الإفلاس عام ١٩٨١، وتتابع خبرته في منصب قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا ثم قاضي التحقيق الأول في الجنوب. ترأس القاضي كرم عام ١٩٩٢ محكمة الاستئناف المدنية على مدى خمس سنوات في بيروت وسبعين سنوات في جبل لبنان، ثم تابع كمحقق عدلي، وبعدها كنائب عام استئنافي في جبل لبنان لمدة تسع سنوات، لينتقل إلى محكمة التمييز، متريئساً لغرفتها الأولى، قبل أن يتم انتخابه عضواً لمجلس القضاء الأعلى ورئيساً للجنة العفو الخاص المنبثقة عن المجلس عام ٢٠١٨. أُحيل إلى التقاعد بمنصب الشرف عام ٢٠٢٠.

أستاذ محاضر في كلية الحقوق التابعة لجامعة الروح القدس في مادة قانون العقوبات وأصول المحاكمات الجنائية على مدى ست سنوات، شارك القاضي كلود كرم في بعثات ومؤتمرات محلية ودولية، مرسكاً دور لبنان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتاركاً بصمته في ملفات جرائم تبييض الأموال ومكافحة الفساد. كذلك مثل القاضي كرم وزير العدل اللبناني لترؤس مجلس إدارة المجلس العربي للبحوث القانونية والقضائية التابع لجامعة الدول العربية لعام ٢٠٢٠. حائز على وسام الاستحقاق الإسباني المدني برتبة كومندور.

القاضي كرم حائز على إجازتي الحقوق اللبنانية والفرنسية من كلية الحقوق في جامعة القديس يوسف عام ١٩٧٥، إضافة إلى شهادة معهد الدروس القضائية في لبنان عام ١٩٨١، كما شارك في محاضرات المعهد الدولي للقضاء الفرنسي في باريس عام ١٩٨٠.



المحامي فواز سالم كباره

نائب رئيس الهيئة

انتسب إلى نقابة محامي طرابلس والشمال عام ١٩٧٧، ليبدأ حياته المهنية في محاكم الاستئناف، والاستشارات القانونية والمالية والاستثمارية، والإدارة المصرفية محلّاً ودولياً حتى العام ٢٠٢١، سنوات تخللها أيضاً عمل أكاديمي وتعلمي لقوانين التجارة والأعمال وحقوق الإنسان ومبادئ الحكومة في عدد من الجامعات في لبنان.

إضافة إلى مشاركته ومحاضرته في ندوات مالية وحقوقية واقتصادية، كان المحامي فواز كباره عضواً في لجان وهيئات تحكيمية ونقابية وحقوقية لبنانية وفرنسية، وعضوًا مؤسساً في جمعيات مهنية مالية وثقافية واقتصادية وإنسانية مختلفة.

له مؤلفات ومقالات متعددة في قوانين النقل وقوانين التجارة الدولية ومبادئ حقوق الإنسان والحكومة وفي المجال الاقتصادي والسياسي وفي العمل الاجتماعي. حائز على شهادات تقدير في لبنان والخارج، وحامل وسام استحقاق العمل الفرنسي الفضي.

بين لبنان وفرنسا وهولندا، تعقّق في دراسة الحقوق اللبنانية والقانون الخاص والقانون الدولي، والعلوم السياسية، بحيث حاز على شهادة ماجستير في القانون المدني وحضر دكتوراه دولة في القانون من كلية الحقوق في جامعة أكس آن بروفانس - فرنسا.



القاضية تيريز علاوي

عضوً

بدأت القاضية تيريز علاوي مسيرتها المهنية الحافلة في ملاك وزارة التربية والتعليم العالي عام ١٩٧٣، ثم عملت بعدها كمساعدة قضائية منذ عام ١٩٧٤ لغاية عام ١٩٨٥ لتصبح بعدها قاضية في ملاك القضاء العدلي. تولت في عام ١٩٩٢ منصب قاضية منفردة في جبل لبنان، وخلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠-٢٠١٩، ترأست وشغلت عضوية غرف ولجان مختلفة في محاكم البداية والاستئناف في بيروت والجنوب، كما عضوية المجلس العدلي عام ٢٠١٤. كان للقاضية علاوي دوراً استشارياً في عدة غرف لدى محكمة التمييز والاستئناف، قبل أن تقاعد عام ٢٠١٩ وتعين بمنصب الشرف عام ٢٠٢٠.

للقاضية تيريز علاوي خبرة طويلة في المجال التعليمي والأكاديمي حيث عملت كأستاذة محاضرة في كلية الحقوق في الجامعة اللبنانية على مدى نحو ثلاثة عقود، وشاركت في لجان المناقشات لأطروحات الدكتوراه والماجستير. لها باع طويل في السلك القضائي بين الدعاوى القضائية ومحاكم الاستئناف والتمييز والنيابة العامة التمييزية.

حائزة على دكتوراه دولة في الحقوق من الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية.

الدكتور علي بدران

عضوًا



بدأ الدكتور بدران حياته المهنية في القطاع المصرفي والمالي حيث اكتسب خبرة تزيد عن ٣٠ عاماً، وشغل مناصب قيادية في عدد من المصارف اللبنانية، كما شارك كمتحدث في عدد من المؤتمرات والمنتديات المصرفية في لبنان والخارج، حائز على جوائز تميز وشهادات تقدير من جهات محلية وإقليمية في المجال المصرفي والمحاسبي.

الدكتور بدران عضو في نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، وفي اتحاد المحاسبين والمراجعين العرب، وفي المنظمة العربية لخبراء المحاسبة القانونيين. مدرب للمتدربين في النقابة لمادة القانون والضرائب، ترأس لجنة الإشراف على المجلة العلمية، وعضوية لجنة الامتثال ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولجنة التدريب سابقاً، مشاركاً رئيسياً في إعداد دليل الإجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لخبراء المحاسبة المحجازين بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة.

حائز على شهادة الدكتوراه ودرجة الماجستير في إدارة الأعمال. وإجازتين في المحاسبة والتمويل والإدارة والتسويق من الجامعة اللبنانية، وأربع دبلومات في الإدارة المصرفية، إدارة العمليات، عمليات التجزئة، والائتمان المصرفي المتقدم. له أكثر من ٦٥ دراسة وبحث مهني في مجلات اقتصادية ومحاسبية علمية متخصصة ومحكمة في مجالات متعددة.

الدكتور جو معلوف

عضوًا



عمل في التجارة العامة، وتولى على مدى أكثر من ٢٠ عاماً مناصب عدة ومنها منصب رئيس علاقات المستثمرين، مدير الخدمات المصرفية، ومخطط التقاعد والشركات، ومستشار ومحلل مالي في عدة مصارف وشركات محلية ودولية بين لبنان، كندا، الإمارات العربية المتحدة، قطر، جورجيا وتركيا، كما تولى منصب رئيس مجلس إدارة علاقات المستثمرين للشرق الأوسط في قطر.

حائز على جوائز تميز من جهات دولية في المجال المصرفي والمالي، منها جائزة أفضل رئيس علاقات المستثمرين في الشرق الأوسط من جمعية علاقات المستثمرين في دبي، وجائزة أفضل موظف في الاستثمار وتطوير الأعمال لبنك روイヤل في مونتريال، كندا.

يحمل دكتوراه في إدارة الأعمال الدولية من جامعة واشنطن الدولية عام ٢٠٠٦، إضافة إلى شهادة في التخطيط المالي من معهد IQPF في كندا عام ٢٠٠٣. تابع الدكتور معرفةً أيضًا دورات في الشؤون المصرفية والمالية والمحاسبة وقانون الالتزام الضريبي الأميركي للحسابات الأجنبية (FATCA) والتحقيق الجنائي في الأمور الاقتصادية والمالية من الكلية الوطنية للقضاء في فرنسا. يتقن ثمانى لغات.



الدكتور كليب كليب
عضوً

بدأ الدكتور كليب كليب مسيرته المهنية في قطاع التعليم الرسمي عام ١٩٧٣، لينتقل للعمل كأستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية بين ١٩٨٥ و٢٠١٨، وكُلف بإدارة الفرع الرابع في كلية العلوم الاقتصادية وإدارة الأعمال لمدة عشر سنوات.

بروفيسورًا وباحثًا وخبيرًا في الشؤون الاقتصادية، حاضر الدكتور كليب في كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان لفترة اثنين عشر عامًا، وشارك كعضو في لجان تخطيط وتأليف المناهج الجديدة في وزارة التربية وفي الجامعة اللبنانية وفي لجان امتحانات الماجستير، ولجان امتحانات الضباط الإداريين في الجيش اللبناني وضباط الأمن العام، كما شغل منصب أمين سر مجلس المندوبين في رابطة الأساتذة في الجامعة اللبنانية. وكان عضواً في هيئة تحرير عدد من المجلات العلمية، وفي العديد من الجمعيات الاقتصادية العربية. الدكتور كليب عضو مؤسس في الجمعية اللبنانية لل الاقتصاد، وقد شارك في عشرات المؤتمرات العلمية والندوات المتخصصة المحلية والدولية.

له أكثر من ثلاثين بحثاً منشوراً، وحائز على جوائز تقدير متنوعة في لبنان والخارج.

حائز على شهادة الدكتوراه في اقتصاد التنمية من جامعة ليون في فرنسا.

الملحق رقم ٢: موازنة الهيئة وقطع الحساب عن العام ٢٠٢٣

أولاً: موازنة العام ٢٠٢٣

١- قدرت واردات الهيئة ونفقاتها في مشروع موازنتها للعام ٢٠٢٣ بقيمة /١٤,٥٠٠,...,١٤/ ل.ل. على أن تُعطى بمساهمة تلحظ في الموازنة العامة للعام ٢٠٢٣ غير أنه لم تقر موازنة الدولة للعام المذكور.

٢- تقدير موازنة العام ٢٠٢٣

بيان	البيانات	مدين	البيانات
١٤,٥٠٠,...,١٤	مساهمة الدولة في نفقات الهيئة	٣,٨٦,...,٣	رواتب واجور وملحقاتها
			نفقات جارية أخرى
		١,٦٤,...,١	نفقات استثمارية
١٤,٥٠٠,...,١٤	المجموع	١٤,٥٠٠,...,١٤	المجموع

ثانياً: بيان واردات الهيئة المحصلة ونفقاتها المصروفة للعام ٢٠٢٣

١- واردات الهيئة المحصلة
أ- واردات الهيئة المحصلة من المساهمات /٢١,٨١,٣٨٤,...,٢١/ ل.ل.

٢- النفقات المصروفة للهيئة

بلغت النفقات المصروفة للهيئة /١٧,٤٦٩,٣٧٥,١٤٩/ ل.ل. موزعة كما يلي :

- رواتب واجور وملحقاتها /١٦,٣١٨,٣٩٣,٦٧/ ل.ل.
- مصاريف متعددة / ١٧٤,٧٩٦,...,١٧٤ / ل.ل.
- خدمات استهلاكية - ايجارات مكاتب وصيانتها /٩٧٦,١٨٦,٨٣/ ل.ل.

ثالثاً: الموجودات النقدية والهبات العينية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٣

- رصيد حساب الهيئة لدى مصرف لبنان /٥,٩٠٨,٩٧٥,١٢٥/ ل.ل.
- رصيد صندوق الهيئة / ٥٥,٣٠٤,...,٥٥/ ل.ل.
- هبات عينية من الجهات المانحة /٨٨,١٦٨,٥٥٢,٨٥٠/ ل.ل.

رابعاً: خلاصة الفرق بين الواردات المحصلة والنفقات المصروفة

النفقات المصروفة	الإيرادات المحصلة
١٧,٤٦٩,٣٧٥,١٤٩	٣١,٨٠١,٣٨٤,٠٠٠
٤,٣٣٣,٠٠٨,٨٥١	الوفر

